



قرار وزاري رقم (٤٥١) لسنة ٢٠١٥ في شأن تحديد ساعات العمل وقت الظهيرة

وزير العمل :

- بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (١) لسنة ١٩٧٢ م في شأن
اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء والقوانين المعدلة له ،
وعلى القانون الاتحادي رقم (٨) لسنة ١٩٨٠ بشأن تنظيم علاقات العمل والقوانين
المعدلة له ،
وعلى المرسوم الاتحادي رقم (٥٠) لسنة ١٩٨٢ في شأن التصديق على اتفاقية
العمل الدولية رقم (١) لسنة ١٩١٩ الخاصة بتحديد ساعات العمل ،
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (٤٠) لسنة ٢٠١٤ في شأن رسوم الخدمات التي
تقدمها وزارة العمل ،
وعلى القرار الوزاري رقم (٣٢) لسنة ١٩٨٢ في شأن تحديد أساليب وتدابير الوقاية
لحماية العمال من مخاطر العمل ،
وعلى القرار الوزاري رقم (١١٧٨) لسنة ٢٠١٠ في شأن ضوابط ومعايير تصنيف
المنشآت ،
وبناء على ما عرضه وكيل الوزارة .

٦

المادة (1)

٣٧ تُحدد ساعات العمل للأعمال التي تؤدي تحت الشمس وفي الأماكن المكشوفة بحيث لا يتجاوز بقاء العامل في موقع العمل بعد الساعة الثانية عشرة والنصف ظهراً ، ويُحظر استئناف العمل قبل تمام الساعة الثالثة ظهراً ، وعلى من يقوم بتشغيل العمال أن يوفر لهم مكاناً مظللاً للراحة خلال فترة توقفهم عن العمل .

المادة (2)

يجب ألا يتتجاوز مجمل ساعات العمل اليومية في فترتها الصباحية والمسائية ثمان ساعات يومياً، وفي حالة قيام العامل بالعمل لأكثر من ثمان ساعات خلال الساعات الأربع والعشرين فإن الزيادة تعد عملاً إضافياً يتقاضى العامل عنها أجراً إضافياً حسب أحكام القانون .



(المادة (3))

على كل صاحب عمل أن يعلق بشكل بارز من مكان العمل جدولًا بساعات العمل اليومية طبقاً لأحكام هذا القرار على أن يكون باللغة التي يفهمها العامل ، وباللغة العربية .

(المادة (4))

على كل صاحب عمل أن يوفر الوسائل الوقائية المناسبة لحماية العمال من أخطار الإصابات والأمراض المهنية التي قد تحدث أثناء ساعات العمل وكذلك أخطار الإصابات التي قد تترجم عن استعمال الآلات وغيرها من أدوات العمل كما يجب عليه اتباع جميع أساليب الوقاية الأخرى المقررة بموجب القانون والقرارات الوزارية المنفذة له، وعلى العمال اتباع التعليمات التي تهدف إلى حمايتهم من الأخطار وأن يتمتعوا عن القيام بأي عمل من شأنه عرقلة التعليمات.

(المادة (5))

تُستثنى من حكم المادتين (1) و(2) الأعمال التي يتحتم فيها لأسباب فنية استمرار العمل دون توقف ، شريطة أن يتلزم صاحب العمل بتوفير ما يلي :

- 1) ماء الشرب البارد بما يتاسب وعدد العاملين وشروط السلامة والصحة العامة .
- 2) وسائل ومواد الإرواء مثل الأملاح والليمون وغيرها مما هو معتمد للاستعمال من السلطات الصحية في الدولة .
- 3) الإسعافات الأولية في موقع العمل.
- 4) وسائل التبريد الصناعية المناسبة .
- 5) المظلات الواقية من أشعة الشمس المباشرة .

على وكيل الوزارة اصدار قائمة بالأعمال التي ينطبق عليها حكم هذه المادة واتخاذ الاجراءات لتنفيذ هذا القرار .

(المادة (6))

دون المساس بالعقوبات المنصوص عليها في القانون والقرارات واللوائح التنفيذية:

- 1- تعاقب كل منشأة لا تلتزم بأحكام هذا القرار بغرامة مقدارها خمسة آلاف درهم عن كل عامل وبحد أقصى خمسين ألف (50000) درهم في حال تعدد العمال الذين يتم تشغيلهم بالمخالفة لأحكام هذا القرار .



2- بالإضافة لحكم الفقرة (1) من هذه المادة ، في حال مخالفة أي من المنشآت لاحكام هذا القرار يرفع قطاع التفتيش إلى الوزير مذكرة تتضمن بياناً بالمخالفة وعدد العمال الذين تم تشغيلهم خلال فترة الظهيرة ، وذلك للنظر في وقف المنشأة - فقط - أو وقفها مع خفض درجة تصنيفها وذلك على ضوء مدى جسامنة المخالفة - بالنظر إلى عدد العمال الذين تم تشغيلهم - أو تكرارها

المادة (7)

يكون مسؤولاً طبقاً لهذا القرار :

- 1- صاحب العمل الذي قام بتشغيل عماله بالمخالفة لأحكام هذا القرار .
- 2- كل من يستخدم عاملًا ليس مسموحاً له قانوناً باستخدامه ، ويقوم بتشغيله بالمخالفة لأحكام هذا القرار .

المادة (8)

يُعمل بهذا القرار اعتباراً من 15/6/2015 وحتى 15/9/2015 ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

د. سفر خباش
وزير العمل



صدر عنا بأبوظبي بتاريخ 18 / 5 / 2015 م